❁ مبدأ الاحتياط وأثره في حماية البيئة:
على ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد بن زعمية
benzaamia2015@gmail.com
أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
ص. 179 – 198

ملخص:

تعرض البحث لموضوع حماية الشريعة الإسلامية للبيئة من جانب دفع الأضرار المحتملة تطبيقا لمبدأ الاحتياط الذي يعد أصلا من أصول الفقه الإسلامي، والذي يندرج تحته مبادئ منها سد الذرائع – الذي وإن لم يقل به جميع الفقهاء عند التأصيل– لكنهم قالوا به عند التفصيل، والذي تندرج تحته قواعد الضرر والمفاسد في بعض صورها.

وعولج الموضوع من خلال أربعة مباحث: أولها: أهمية الحق في بيئة سليمة، ثانيها: مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية، ثالثها: وجوب دفع الضرر البيئي، ورابعها: الاحتياط للبيئة من جانب الوجود.

وخلص البحث إلى أن مبدأ الاحتياط له أصولا في الشريعة الاسلامية التي انفردت بأنظمة تعميرية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، مبدأ الاحتياط، الفقه الإسلامي.

Summary :

The research dealt with the topic of protecting the Islamic law of the environment by paying potential damages in application of the precautionary principle, which is one of the origins of Islamic jurisprudence, under which principles including blocking pretexts - which, although not all jurists said when rooting - but they said it when detailing, which fall under it Rules of damage and corruption in some of its forms.

The subject was dealt with through four investigations:
The first: the importance of the right to a healthy environment, the second: the principle of precaution in Islamic law, the third: the obligation to pay

environmental damage, and the fourth: precaution for the environment from the aspect of existence.

The research concluded that the principle of precaution has roots in Islamic law, which is unique to many construction systems.

Keywords: environmental protection, precautionary principle, Islamic jurisprudence..

تمهيد:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فمن أهم المواضيع التي تفرض نفسها على واقع الحياة العملية والعلمية للناس اليوم، موضوع حماية البيئة مما يهددها من أضرار وأخطار.

ولقد ازدادت أهمية الموضوع بعدما بدأنا نلمس الآثار المدمرة التي انجرت عن انتهاكات الإنسان لحق الإنسان في بيئة صحية، وبعدما بدأنا نسمع عن التلوث العابر للقارات، وعن آثار الإشعاع النووي الذي سيستمر آلاف السنين.

ومن هنا كان لزاما على حملة العلم عامة، وحملة علم الشرع والقانون خاصة، أن يتصدوا للدفاع عن الحق في العيش في بيئة سليمة، بما أوتوا من قوة بيان، وحجة وبرهان لأن هذا الحق هو من أعظم الحقوق وأعلاها في سلم الأولويات، لأن له علاقة بالضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة وشرع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ولسوف أتعرض لتسليط الضوء على زاوية من زوايا هذا الموضوع، فأتحدث عن حماية الشريعة الإسلامية للبيئة من جانب دفع الأضرار المتوقعة والمحتملة على البيئة تطبيقا لمبدأ الاحتياط الذي يعد أصلا من أصول الفقه الإسلامي بنيت عليه أحكام فرعية كثيرة، وهذا المبدأ يندرج تحته مبادئ منها سد الذرائع – الذي وإن لم يقل به جميع الفقهاء عند التأصيل– لكنهم قالوا به عند التفصيل، كما يدخل تحت مبدأ الاحتياط قواعد الضرر والمفاسد في بعض صورها. وعلى هذا، ستكون خطتي في معالجة الموضوع ضمن النقاط التالية:

– بيان أهمية الحق في بيئة سليمة وأنه يتطلب ذلك الاحتياط.

–بيان مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية وصوره وأهميته.

المبحث الأول: أهمية الحق في بيئة سليمة:

لا ريب أن الحق في بيئة سليمة يعد من أهم الحقوق الإنسانية المتصلة بفطرته وأصل خلقته ولو ذهبنا نجاري الفقهاء والأصوليين في تقسيمهم المصالح والمفاسد لأيقنا أن الحق في بيئة سليمة من أعلى المصالح التي جاءت الشريعة بتحقيقها وتحصيلها لأنه من المعروف أن العلماء يقسمون المصالح حسب قوتها إلى ضرورية ثم حاجية، ثم تكميلية، وقد قالوا في تعريف المصلحة الضرورية هي ما يترتب على فقدانها فوت الحياة ووقوع الفساد العظيم والتهارج الذي لا تستقيم معه الحياة[1]

وإذا دققنا النظر في الأضرار التي تقع على البيئة أدركنا أنها تسبب تلك المفاسد العظمى، لأن الإضرار بالبيئة إما أن يكون بإتلاف أحد مكوناتها، وذلك إهدارا للمال الذي جعله الله تعالى عصب الحياة وقوامها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2]، والعلماء والعقلاء متفقون على أن المال أحد الضرورات الخمس، كما فيه إهدار للنفس وهي مقدمة على المال وأكد منه، وذلك أن إتلاف أحد عناصر البيئة يؤدي إلى هلاك الأنفس، مهما ظن أن ذلك العنصر حقير ولا يؤثر إتلافه، فانظر كيف أدى الصيد الجائر للضفادع في منطقة من الهند إلى انتشار حمى الملاريا التي يسببها بعوض كانت الضفادع تحد من انتشاره[3]، لأن هذا الكون مخلوق ومفطور على التوازن، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[4]، ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ ﴾[5]، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ ﴾[6].

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى، الموافقات، 8/2، دار المعرفة، بيروت،.

[2] النساء، الآية 5.

[3] محمد بن زعمية، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، ص 75

[4] القمر، الآية 49.

[5] الحجر، الآية 19.

[6] الرحمن، الآتيان 7،8.

كما أنه في حالة تلويث البيئة، فإن الضرر يمتد إلى الأنفس، ولقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن الحياة الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخص يوميا في دول العالم الثالث[7].

وأكبر من ذلك أن نعلم أن فساد البيئة لا يكون ضرره مقصورا على شخص، ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان، ومن ثم عرفت البشرية التلوث العابر للقارات، بل التلوث الذي تبقى آثاره السلبية مدة طويلة، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي الذي ينجر عن التجارب النووية، فبعد مضي أكثر من نصف قرن على ما أصاب هيروشيما وناجازاكي باليابان، لاتزال آثار تلك القنابل الذرية تشوه الأجنة في البطون، ومثل ذلك يقال عما أصاب مدينة رقان بأدرار، حيث ظهرت في سكانها أمراضا مهلكة بعد مضي مدة طويلة على تفجير فرنسا للقنبلة الذرية بهذه المدينة.

وفي استطلاع للرأي أجري في فرنسا لمعرفة أهم الأخطار التي تثير خوف الفرنسيين في الوقت الحاضر جاء في المقدمة خطر المخدرات ومرض الإيدز والإرهاب بنسبة 67 % تليها مباشرة الأخطار الصناعية وتشمل تلوث الهواء وتلوث المياه والتلوث الإشعاعي بنسبة 57 %، وهكذا ترجع الأخطار الكبرى عندهم إلى مشكلة التلوث، لأنه حتى المخدرات ومرض الإيدز، سببها التلوث، وإن كانوا لايقولون به، لأنه تلوث أخلاقي[8].

وهذا ما يجعلنا نجزم بأن حماية البيئة مصلحة ضرورية لأنها تتعلق إما بالنفس أو المال، وهما لاشك من الضروريات كما أننا لا نستبعد تغليظ العقاب في حق المفسدين للبيئة لضمان حماية لهذه المصلحة الضرورية، والقرآن الكريم رتب أشد العقاب على جريمة الإفساد في الأرض مطلقا، وإن كانت واردة في حق جماعة قطعوا الطريق وأخافوا الناس، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل أن ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى،

[7] محمد بن زعمية، المرجع السابق، نفس الصفحة .

[8] المرجع السابق، ص 76 .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[9].

والخلاصة أن حماية البيئة مصلحة ضرورية بمقياس الشرع، لأنها متعلقة بتلك الكليات التي روعيت في كل شرع وملة، وأن الجزاء على تفويت هذه المصلحة يدخل في باب جرائم الحرابة، والفساد في الأرض أو في باب التعازير التي ترك للحاكم اختيار العقوبة المناسبة لها، حتى يتحقق الردع، وتضمن حماية مغلظة للبيئة تتناسب مع قوة تلك المصلحة.

المبحث الثاني: مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية:

أولا :مفهوم الاحتياط:

الاحتياط لغة: الحفظ والاتقاء والأخذ بالحزم: قال ابن منظور في كتابه لسان العرب: احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم. واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة. والحوطة والحيطة: الاحتياط. وحاطه الله حوطا وحياطة، والاسم الحيطة والحيطة: صانه وكلأه ورعاه.

وفي حديث العباس: **قلت يا رسول الله: ما أغنيت عن عمك، يعني أبا طالب، فإنه كان يحوطك؟** [10]، ... وفي الحديث: «**وتحيط دعوتهم نورائهم**» [11] أي تحدق بهم من جميع نواحيهم ... والحائط: الجدار لأنه يحوط ما فيه، والجمع حيطان)[12].

---

[9] المائدة، الآية .35

[10] إشارة إلى ما رواه البخاري ومسلم عن عنال عباس بن عبد المطلب، أنه قال: يارسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» البخاري، 3883، ومسلم 357 .

[11] عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى، فقال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي، فبلغها، فرب حامل فقه، غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم، تحيط من ورائهم" رواه ابن ماجة .

[12] ابن منظور (ت 711ه)، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414 ه، 279/7

وبالنسبة للاحتياط شرعا، فإني لم أعثر على تعريف له فهو مصطلح جديد، أكثر ما يستعمل في القانون، ونعني به: **الوقاية من الأضرار أو الأخطار المتوقعة، أو المحتملة الوقوع**. وهذا المبدأ، وإن لم يعرف في الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح، إلا أنه موجود ضمن اصطلاحات شرعية أخرى كثيرة، من ذلك مبدأ أو قاعدة الضرر، وكذا مبدأ سد الذرائع.

وتجلية لهذا المبدأ، يحسن أن نعرف بمبدأ أو قاعدة الضرر، ثم مبدأ سد الذرائع.

ثانيا: قاعدة الضرر: والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، وهذه القاعدة يعبر عنها في كتب الفقه والقواعد الفقهية بقاعدة (لاضرر ولاضرار) أو (الضرر يزال). وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، فمجال العمل بهذه القاعدة هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطرف أو الحقوق كما قرر ذلك الفقهاء. ودليلها الحديث المشهور: (**لا ضرر ولا ضرار**)[13].

وإلحاق الضرر بالغير له صورتان:

الأولى: أن لا يكون له في ذلك هدف سوى الضرر بذلك الغير، وهذا لا شك في حرمته، وقد ورد في القرآن النهي عنه في مواضع، منها: النهي عن المضارة في الوصية في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾[14] .

ومنها الرجعة في النكاح في قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[15]

الثانية: أن يكون له غرض صحيح، وهدف مشروع، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك، فأما الأول وهو التصرف في ملكه ففيه تفصيل، وينظر إليه من ناحيتين:

---

[13] أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، كما أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وهو حديث حسن .

[14] سورة النساء، آية 12 .

[15] سورة البقرة، آية 231 .

فهو إما أن يكون على غير الوجه المعتاد، كمن أوقد في أرضه ناراً في يوم كانت فيه الرياح قوية، فوصل الحريق إلى جاره فأهلك ممتلكات جاره، فالفاعل هنا لا شك متعد في ذلك ويلزمه التعويض.

وإما أن يكون تصرف صاحب الحق في حقه على وجه معتاد وطريقة مألوفة، ففي منعه قولان: أحدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لأنه تصرف في خالص حقه.

والقول الثاني: بالمنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور، كمن فتح نافذة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو بنى بناءً عالياً يطل على جاره ولايستره، فعند أحمد وطائفة من أصحاب الشافعي يلزم بستره، ويجتهد الحاكم في منعه إذا ظهر له قصد الفساد.

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضر جاره من هز أو دق، أو له رائحة خبيثة تضر بالسكان، أو يقيم نشاط صناعي أو تجاري يحدث الضوضاء للجيران، فإنه يمنع في ظاهر مذهب مالك وأحمد وهو أحد الوجوه للشافعية.

ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول[16].

ثالثا :فروع هذه القاعدة: ومن فروع هذه القاعدة:

1- قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان": وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، فهي من باب الوقاية خير من العلاج.

وهذه القاعدة لها مجال واسع في دفع الضرر البيئي والوقاية منه، وهذه خطة الشرع الإسلامي التي تخالف النظرة الرأسمالية التي تبيح الفعل دون نظر إلى عواقبه، بل إنها تشتري الضرر بالمال، وذلك عندما تبيح لصاحب المصنع أن يفعل ما يشاء، المهم أن يقوم بالتعويض إذا حدث منه ضرر.

[16] محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، 353/1 ، ط.4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ- 1996م

ومن أمثلة هذه القاعدة مما له علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ما يذكره الفقهاء من أمثلة في المحافظة على الزرع والنبات، حيث لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد؛ منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

2- قاعدة:"الضرر يزال": هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ومعناها وقف النشاط الذي أدى إلى نتيجة الضرر.

3- قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله" أو "الضرر لا يزال بالضرر":

وهذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة السابقة، لأن الضرر وإن كانت إزالته واجبة، فلا يجوز أن يكون بطريقة فيها ضرر مثله، أو أكبر منه من باب أولى، وإنما يزال الضرر بدون ضرر، وإن كان لا بد فبضرر أقل منه. ولأنه إذا أزيل ضرر بضرر لا تتحقق قاعدة "الضرر يزال"[17].

4- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف": وهذه القاعدة قد يعبر عنها بتعبير آخر، منها: (يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين)، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، (وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر). ومهما اختلفت التعابير عن هذه القاعدة، فإن المعنى الحاصل منها أنه إذا وجد ضرران، ولا يمكن دفع أحدهما إلا بارتكاب الآخر، فإنه يباح لنا ارتكاب الضرر الأخف والأقل، بأن نفعله بدون حرج، وهذا من أجل أن لا نرتكب الضرر الأكبر والأشد.

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: وهذه القاعدة تشبه السابقة، غير أن لها وجها واحدا، هو العموم والخصوص، فالقاعدة السابقة تبيح ارتكاب الضرر الأخف لأجل تفويت الضرر الأشد، وهذه كذلك تبيح ارتكاب الضرر الخاص لدفع الضرر العام، لأن الخاص بالنسبة للعام أخف، ولهذه القاعدة مجال واسع في الضرر البيئي، لأن الذي يضرون بالبيئة غالبا يبتغون منفعة خاصة ولكنهم يحدثون ضررا عاما.

---

[17] السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، 86/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م،

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء هنا ولها علاقة بالتهيئة العمرانية التي هي جزء من البيئة: وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامة، أو هدم عمارة آيلة للسقوط دفعاً للضرر العام، ومنها اتخاذ حانوت للطبخ (مطبخ) في سوق باعة القماش والتجار دفعاً لضرر الحريق عن الآخرين[18].

6- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح": ومعناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

وهذه القاعدة مكملة لما قبلها، حيث لها علاقة بالضرر البيئي لأن الذي يضر بالبيئة غالبا يهدف إلى تحقيق مصلحة. فتأتي هذه القاعدة وتمنعه من هذا الفعل ولو كان له فيه مصلحة إذا كان يحدث مفسدة خاصة كانت أو عامة.

رابعا: مبدأ سد الذرائع:

الذريعة لغة: جمع ذرائع يقال هو ذريعتي عند فلان بمعنى وسيلتي، وتأتي بلفظ (الذرعة) وتذرعت بفلان عند فلان تشفعت به عنده، وهي تؤدي معنى الوسيلة[19].

واصطلاحا: (منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز)[20].

وقد دل على الأخذ بالذرائع وإعطائها حكم ما تؤول إليه:

- **بالكتاب:** قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾ [البقرة: 104]، لأن اليهود اتخذوا من لفظة راعنا ذريعة شتم النبي ﷺ فنهى الله المسلمين عن ذلك سدا للذريعة.

---

[18] محمد صدقي الغزي، المرجع السابق، 1/.264

[19] ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، 96/8، ط. 3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ .

[20] محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط.2، الأردن، دار النفائس، 1421هـ -2001م، ص 365 .

– **من السنة:** كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين حتى لا يقال إن محمدا ﷺ قتل أصحابه. ومن ذلك أيضا ما قال النبي ﷺ: « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: « **يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه في سب أمه**». متفق عليه واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر.

ومنها نهي النبي ﷺ عن الشبهات بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعي رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه** ». متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

ومنها النهي عن قطع أيدي السارقين في الغزو حتى لا يلتحقوا بالمشركين، ولأجل ذلك قال ابن القيم: يمنع أمير الجند من إقامة الحدود أيام الحرب مع الكفار.

ومنها النهي عن الاحتكار فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[21]. لأن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ الرجل عن شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سداً لذريعة العود فيها، وحتى لا يعود فيما خرج من يده ولو بعوض.

إجماع الصحابة على توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت لكي لا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث.

[21] مسلم، رقم الحديث: 1605.

خامسا: "قاعدة ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

وربما يستأنس لمبدأ الحيطة الذي جاء به قانون البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983م ضمن جملة من المبادئ لحماية البيئة والمحافظة عليها، أقول ربما نجد لهذا نظير في قاعدة "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" وهي قاعدة أصولية يذكرها الأصوليون في مبحث الحكم، عند الحديث الواجب كقسم من أقسام الحكم التكليفي، ويمثلون لها بأمثلة، منها: أن الأصل في المكاسب الإباحة ولكن يصبح التكسب واجبا في حق البعض كالمفلس لأنه لا يتوصل على سداد ما عليه من الديون إلا بالتكسب[22].

المبحث الثالث: وجوب دفع الضرر البيئي:

وذلك عن طريق الحماية الجنائية أي التجريم والعقاب والحماية المدنية أي التعويض والجبر.

أولا: الحماية الجنائية للبيئة:

تعتمد الحماية الجنائية للبيئة على تجريم الأفعال الضارة بالبيئة سواء كانت إتلافا أو تلويثا، والإتلاف إما أن يكون بفعل إيجابي أي تعمد إتلاف عنصر من عناصر البيئة كالتعرض للصيد الجائر أو قطع أشجار الغابات أو إحراقها، وقد جاء تجريم هذه الأفعال حتى في حالة الحرب التي تكون موضع ضرورة، وقد فهم الصحابة ذلك، ففي وصايا أبي بكر الصديق لجيشه: «**لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا**»[23]، ولعل في تحريم التعرض لصيد الحرم وشجره تعليم اللمسلم كيف يحافظ على هذه العناصر، وإرشادا له بجعل المحميات الطبيعية للضرورة.

---

[22] القاضي أبو يعلى الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه؛ حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 419/2، ط.2، (د. ن.)، 1410 هـ - 1990م

[23] الموطأ للإمام مالك للأعظمي، رقم: 1627.

وإما أن يكون الإتلاف بفعل سلبي أي بالترك، كترك إطعام الحيوان الذي هو من أكبر عناصر البيئة، وقد اعتبر الشرع ذلك كبيرة من كبائر الإثم توجب دخول النار، «**عذبت امرأة في هرة، لاهي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[24].

ومن ثم قرر الفقهاء أنه يجب على المالك إطعام بهائمه وسقيها، وأن سقيها مقدم على الوضوء، وقالوا إن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته أجبر على ذلك قضاء وديانة، وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه، كما نصوا على أنه يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره، فإن لم يترك أثم على ذلك،كما قالوا أنه يحرم حلب حيوان ليس فيه إلا ما يغذي ولده[25].

كما أكدوا على العناية بصحة الحيوان ومشاعره لئلا يدخل عليه الضرر من هذه الجهة، ذكر البخاري في صحيحه (باب إدخال البعير المسجد للعلة) وقد فسرت العلة بالضعف، أي لأجل ضعف البعير، وانطلاقا من هذه التعاليم بذل المسلمون جهودا معتبرة في دراسة الجوانب التي تخدم صحة الحيوان، حيث درسوا صفات الحيوان وأعضاءه ووظائفه، وأوجبوا على حالب الحيوان أن يقلم أظافره لئلا يؤذي الحيوان بذلك، ولتجنب تلويث اللبن، وأما بالنسبة للبيئة النباتية فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية بناء على وجوب حفظ الأموال وأنها من الضروريات، على أنه يجب على الزارع أن يتعهد زرعه، بل قالوا: إن من تهدمت بئره ولم يجد إلا بئر جاره لسقي زرعه وجب بذل المال له محافظة على زرعه، بناء على قاعدة الضرر يزال، كما أنهم نصوا على تأثيم من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه ولم يقم بعد أن أمر.

---

[24] متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، رقم: 2365، ومسلم، رقم: 2242

[25] محمد بن زعمية، مرجع سابق .

كما جاء تحريم الأفعال الضارة بالبيئة غير الحية، ففي الحديث: «**لاتسبوا الريح**»[26]، وهذا نهي عن ضرر معنوي، وأما النهي عن الضرر المادي لهذه العناصر غير الحية فنجد مثلا قوله ﷺ: « **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل** » [27] .

ومن أشد أنواع الأذى بعناصر البيئة هو إفسادها وتغيير فطرتها وقد جاء النهي عن الفساد في آيات قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[28]، ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[29].

ثانيا: الحماية المدنية للبيئة:

والمقصود بها التعويض عن الأضرار البيئية ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الضرر الشخصي لا يكون هدرا، فأساس التعويض في فقه الشريعة هو مجرد وجود الضرر، فلا يشترط أن يكون هناك تقصير أو عدوان، ففي بداية المجتهد: (وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا أو خطأ)، وهو الذي اعتمدته مجلة الأحكام العدلية في قواعدها الفقهية، فقد جاء في القاعدة الحادية والتسعين قولها: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، فالإلزام بالتعويض من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف، فغير المكلف تشغل ذمته بالتعويض لا بالأداء، إنما يجب الأداء في هذه الحال على من له ولاية المال، وبهذا يكون التشريع الإسلامي إن اطال تعويض بعلة من ضبطة، وهو أمر له أهمية في توفير حماية أكبر للبيئة حيثما من ضرر يقع عليها إلا ويقابله تعويض يصلح ما قد فسد، بل أن فقه الشريعة الإسلامية يرى أن الحق وظيفة اجتماعية، فإنه لذلك يلزم بالتعويض (ويعبر عنه بالضمان) من أوقع الضرر بشيء ولو كان من خالص ملكه، وهذه النظـــرة بلا ريب

---

[26] الترمذي، رقم: 2252، وصححه الألباني .

[27] أبو داود، رقم 26، وحسنه الألباني .

[28] الأعراف، الآية 56

[29] البقرة، الآية 60.

تجعل الأضرار البيئية خاضعة لمسؤولية التعويض ذلك أن الضرر البيئي غالبا ما يكون ناشئا عن استعمال الشخص لحقه الخاص، أو استعمال للرخصة أو المباح الذي يشترك فيه المجموع.

ومن هنا نرى أنه لا مانع في فقه الشريعة الإسلامية من أن يصدر ولي الأمر قانونا يلزم بموجبه التعويض عن الأضرار التي تسببها بعض الأعمال أو المصانع ببعض عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء أو النبات وغيرها، وهذا بشرط ألا يكون الضرر معلوما أو متوقعا، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تجيز التعويض المسبق عن الأضرار المتوقعة، حيث تلزم من يريد إقامة منشأة صناعية بدفع تعويض عن الأضرار التي سيلحقها مصنعه بعناصر البيئة، ونحن نرى أن هذا تقصير من القوانين الوضعية، لأن فيه اعترافا بالضرر، وتنازلا مسبقا عن دفعه.

ولعل مما يدخل في هذا الجانب مما جاء به القانون الوضعي، أي في الوقاية من الأضرار البيئية، والاحتياط لدفعها قبل وقوعها، حيث جاء من مظاهر ذلك في القانون:

1–الأمر: أو الإلزام، بمعنى إلزام الناس بالقيام بأعمال معينة لجبر الضرر البيئي، كأن يلزم القانون صاحب مصنع للتخلص من نفاياته الصناعية، أو إلزام أهل المريض بمرض معد بإخبار الجهات المسؤولة على الصحة بهذا المرض للاحتياط للناس[30].

2–الإذن: حيث يشترط القانون لممارسة بعض الأنشطة الإذن أو الرخصة التي تمنع الجهة المسؤولة المكلفة بذلك، وهي أحيانا البلدية أو الولاية أو مؤسسة عمومية.

3–دراسة مدى التأثير: حيث جاء في المادة 14 من قانون البيئة 83، وكذا في المرسوم التنفيذي 07- 145 حيث بين أن هذا الإجراء يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع العلني[31].

---

[30] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1995، ص .126

[31] عثمان يوسف، تطبيقات مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، على ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماستر تحت إشراف د. محمد بن زعمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون، سنة 2014/2013 م، ص20.

المبحث الرابع: الاحتياط للبيئة من جانب الوجود:

وهذا بإيجاد كل ما يقوي البيئة ويحميها، وتحقيق ما يوجد تلك المصلحة ويثبتها، من بناء وتعمير وغراسة وتشجير. والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تلزم الإنسان أن يتعامل مع البيئة بأرقى المشاعر وهي الإحسان وقد كتب الله الإحسان في كل شيء سواء كان جمادا أو نباتا أو إنسانا، كما في الحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[32]، وكلمة شيء في الحديث تشمل جميع المخلوقات، لأن "كل" من ألفاظ العموم وإنما خص الحيوان لأن انتفاع الإنسان بها أكثر، ونعمة الله فيها أظهر، طعاما ولباسا ومسكنا وركوبا ودواء وجمالا.

إن هذه البيئة التي تحسن إلى الإنسان، وتسخّر له، وتقدم له الخدمات يجب عليه أن يكافئها من حسن عملها (**فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان**)[33]. بل إن الشريعة الإسلامية تربط المسلم بهذه البيئة بأوثق الروابط، وأسمى المشاعر، مشاعر المودة والحب، لأن سلطان الحب أقوى من سلطان الخوف، فإذا بلغ الإنسان هذه الدرجة التي يحب فيها بيئته، لاشك أنه سيبالغ في الإحسان إليها، ويبتعد عن الإساءة إليها، ولو لم يوجد قانون أو رقابة، والنبي ﷺ خير من علم الناس هذه التعاليم، فحينما قفل راجعا من تبوك، ومر بجبل أحد، قال: «**هذه طابة، وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه**»[34]، وهذه المحبة المثبتة لجبل أحد محبة حقيقية كما قال النووي[35]، لأن الله قادر على أن يجعل فيها تمييزا، ويجعل له إحساسا.

---

[32] مسلم، من حديث شداد بن أوس، رقم: 1955 .

[33] الرحمن، الآية .60

[34] متفق عليه من حديث أبي حميد، البخاري، رقم: 4422، ومسلم، رقم: 1392

[35] النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، 3 /139، ط.2، بيروت، 1392

ولكي يقوي الإسلام ذلك الحب وينميه عرض عناصر البيئة في أبهى صور الجمال وأمتع مناظره، والجمال محبوب للنفس، ولو لم تنل منه لذة أو يقضي منه وطر، كما عرضها على أنها مظهر لقدرته وأثر لدقة صنعه سبحانه وتعالى وتكوينه ولا شك أن المؤمن إذا أحب ربه، أحب كل ما أبدعته يد ربه عز وجل.

ومن ثم لم يقف فقه الشريعة الإسلامية عند حد التجريم والنهي عن الإضرار بالبيئة، بل تعداه إلى الفعل الإيجابي المتمثل في حماية عناصر البيئة من حيث الوجود، أي بإيجاد كل ما يدعمها، وتحقيق كل ما ينميها، فرغب المسلم في الزراعة والتشجير، والاستثمار والتعمير، والنقاء والتطهير وليس هناك عمل ضار بالبيئة إلا وقابله بعمل نافع، فحيث نهى عن التلويث أمر بالطهارة والمحافظة عليها، سواء كان طهارة البدن، أو الثياب، أو المكان، وحينما يقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[36]، ففي ذلك إشارة إلى تطهير الأرض كلها والمحافظة على طهارتها وحيث نهى عن التعرض للبيئة النباتية أمر في المقابل بالغراسة والتشجير، وشجع على ذلك ورغب فيه، بأقوى أساليب الترغيب، « **إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها**»[37]، «**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة**»[38]. وفي الإكثار من الغرس والزرع تنمية للرصيد البيئي الذي به تعطى البيئة القدرة على استيعاب التلوث.

هذا وقد عرف فقه الشريعة الإسلامية أنظمة للتعمير عديدة ومتنوعة، منها:

. **نظام الإقطاع:** وهي الأراضي الموات التي يخص بها الإمام بعض الأشخاص إن رآه أهلا لاستصلاحها.

---

[36] متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، البخاري، رقم: 335، ومسلم، رقم: 521.

[37] مسند أحمد، رقم: 12981

[38] رواه البخاري ومسلم، البخاري، رقم: 2320، ومسلم: 1552.

. نظام إحياء الموات: وهي الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها ولا يملكها أحد أو ينتفع بها، أو ما كانت فيها عمارة، لكنها آثار قديمة جاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود وغيرها، لأنه ملك لا حرمة له، وإحياؤها يكون بالبناء عليها أو بالغرس أو بالحرث، وتعبير الشريعة الإسلامية عن هذه الأرض بأنها ميتة دليل على أنها تعتبر البيئة الخالية من العمران والنبات بيئة ميتة، وأن تنمية تلك العناصر يعد إحياء، فيقال (إحياء الموات).

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالإحياء على أنه من أحيا أرضا ميتة لم يجر عليها ملك من قبل، ملكها لقوله ﷺ: **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[39]، وإنما اختلفوا في الموات الذي جرى عليه ملك ولم يعرف مالكه، فإن عرف مالكه وكان قد ملكه بشراء ونحوه، فإنه لا يملك بالإحياء إجماعا .

وكذلك نظام الحريم، حيث جعل الفقه الإسلامي للمياه سواء كانت مياه آبار أو أنهار حريما، وللأشجار حريما، والحريم هو المسافة التي تكون من حول هذه الأشياء، ولكل حريم حد معلوم، فحريم الشجر الذي يغرس في الأرض خمسة أذرع من كل جانب، والغرض من ذلك حماية الشجر، حيث لا يجوز الاعتداء على حريمه

وأيضا نظام الحمى وهو أن يحمي الإمام مكان الحاجة للمسلمين ومن أهدافه توفير الغذاء للحيوانات التي لا مالك لها، أو لها مالك لكنه غير قادر على الإنفاق عليها ولكون عددها قليلا، وهم الذين سماهم عمر رضي الله عنه بصاحب الغنيمة وصاحب الصريمة (والغنيمة هي العدد القليل من الغنم والصريمة القطعة من الإبل)، وأمر عامله أن يرفع عنهم يده، ولا يذودهم عن الحمى.

. نظام الوقف: ومن الأنظمة التعميرية أيضا نظام الوقف وقد توسع المسلمون فيه ليشمل حماية جميع العناصر البيئية، فقد أوقفوا على الأشجار والحيوانات المشردة أو المريضة مرضا مزمنا وأراد أصحابها التخلص منها.

---

[39] أبو داود، رقم: 3073 وصححه الألباني .

. **وكذلك نظام المحميات الطبيعية:** فقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين في إقامة نظام المحميات الطبيعية التي من أهدافها المحافظة على الأنواع الحية والنبات من الإنقراض، وتتمثل هذه المحميات في الحرم المكي، والحرم المدني، وزاد الشافعي الطائف.

ففي الحرم المكي جاء قوله ﷺ: «**فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحللي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**»[40]، وأما الحرم المدني، فقد قال فيه النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدنية، ما بين لابتيها، لا تقطع عضاهها** (العضاه: كل شجر من شوك) **ولا يصاد صيدها**»[41].

[40] البخاري، رقم: 1834، ومسلم، رقم: 1353

[41] مسلم، رقم: 1362

خاتمة:

نخلص في النهاية إلى أن حماية البيئة من أعظم المصالح الشرعية التي يجب حفظها، وأن مبدأ الاحتياط الذي جاء به قانون البيئة لسنة 1983م ضمن مبادئ أخرى وكان الهدف منها توفير حماية كاملة للبيئة بجميع عناصرها، هذا المبدأ نجد له أصولا في قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، وهو يدخل تحت قواعد الضرر التي فرعها الفقهاء عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرا)، وتبين لنا كيف أن الشريعة الإسلامية حمت البيئة من جانب الوجود، بالأوامر الشرعية لتثمير الأرض وعمارتها، وهذا لا شك احتياط للبيئة، ومن جانب العدم بتجريم كل الأفعال الضارة والمعاقبة عليها، بل وسبقت الشريعة الإسلامية وانفردت بأنظمة تعميرية كثيرة من شأنها أن تقي من الأضرار البيئية، كنظام الوقف، ونظام إحياء الموات، ونظام الإقطاع، ونظام المحميات الشرعية (المتمثلة في الحرمين المكي والمدني)، وجاءت بالمحافظة على التنوع البيولوجي، يتمثل ذلك في نهي النبي ﷺ عن إبادة الكلاب، وتعليله انها أمة من الأمم، كل ذلك يعطي نظرة للدارس، إلى أن الشريعة الإسلامية لها السبق والتميز عن غيرها من القوانين الوضعية.

قائمة المصادر والمراجع:.

1. ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، 279/7
2. السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، 86/1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
3. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى، الموافقات، 8/2، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.)
4. القاضي أبو يعلى الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه؛ حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 419/2، ط.2، (د. ن.)، 1410هـ- 1990م.
5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1995
6. محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط.2، الأردن، دار النفائس، 1421هـ -2001م
7. محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، 353/1 ، ط.4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م
8. النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، 3 /139، ط.2، بيروت، 1392
9. عثمان يوسف، تطبيقات مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، على ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماستر تحت إشراف د.محمد بن زعمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العفرون، سنة 2014/2013 م
10. محمد بن زعمية، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1